



المملكة المغربية  
الأمانة العامة للحكومة  
اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية رقم 2021/93 بتاريخ 05 أكتوبر 2021  
بشأن استبعاد عرض شركة من مسطرة إبرام طلب العروض

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على شكاية شركة «.....» المتوصل بها بتاريخ 14  
يناير 2021؛

وعلى المراسلة الجوابية للمركز الاستشفائي ..... رقم 492  
المتوصل بها بتاريخ 09 مارس 2021،

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق  
باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق  
بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية  
للطلبات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ  
05 أكتوبر 2021،

**أولاً : المعطيات**

بواسطة شكايتها المشار إليهما أعلاه، نازعت شركة «.....»  
في قرار لجنة طلب العروض القاضي بإبعاد عرضها من المنافسة، بالرغم من اعتبارها أن عرضها المالي  
كان هو الأقل ثمنا من بين العروض المتنافسة، وعليه طالبت الشركة المذكورة اللجنة الوطنية للطلبات  
العمومية بالتدخل من أجل إنصافها بخصوص استبعاد ملفها من طلب العروض رقم 2020/20 المعلن  
عنه من طرف المركز الاستشفائي .....

وبعد مطالبته بإطلاع اللجنة الوطنية على موقفه من المؤاخذات الواردة في الشكاية، أوضح السيد  
مدير المركز الاستشفائي ..... أن عرض الشركة لم يحترم الحد

الأدنى للأجور الذي حدد في 3080,48 درهم، في حين أن الشركة المشتكية قدمت عرضاً في حدود 2828,71 درهم، مما جعله لا يتضمن أوقات الراحة التي تتخلل ساعات العمل اليومي الثمانية (08) المؤدى عنها بحسب القانون ، كما أن المادة 9 من دفتر الشروط الخاصة حددت ساعات العمل في (08) ساعات بما فيها نصف ساعة للراحة كل يوم وساعة ونصف يوم الجمعة، وبالتالي تم رفض عرضها من طرف لجنة طلب العروض.

### ثانياً: الاستنتاجات

وحيث إن المادة 9 من دفتر الشروط الخاصة تنص أن عدد ساعات العمل في اليوم الواحد هو (08) ساعات ابتداء من الساعة السابعة صباحاً إلى غاية الساعة الثالثة بعد الزوال؛  
وحيث إن المادة 26-11 من نفس الدفتر المذكور حددت عدد أيام العمل في الأسبوع في ستة (06) أيام؛

وحيث إن عدد أيام العمل الفعلي في الشهر هو 26 يوماً، كما حددته المادة 238 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، وعليه فإن عدد ساعات العمل في الشهر هو:  $26 \times 8 = 208$  ساعة؛  
وحيث إن المادة الثانية من المرسوم رقم 2.19.424 بتحديد مبالغ الحد الأدنى القانوني للأجر في الصناعة والتجارة والمهن الحرة، حددت مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر الممنوح عن ساعة من الشغل للأجراء في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة في أربعة عشر درهماً وإحدى وثمانين سنتيماً (14,81 درهم)؛

وبالتالي فإن الحد الأدنى القانوني للأجر الواجب على المتنافسين تقديمه من خلال عروضهم المالية هو:  $208 \text{ ساعة} \times 14,81 \text{ درهم} = 3080,48 \text{ درهم}$ ؛

وحيث إن الشركة المشتكية قدمت حداً أدنى للأجور في حدود 2828,21 درهم، وعليه يبقى دون الحد الأدنى المطلوب قانوناً من أجل قبول عرضها.

### ثالثاً: رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناءً على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية أن شكاية شركة « ..... » غير مبنية على أساس.